## ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء الزرقاء

الى خضر محمد عبد الرزاق من الخليل جندي مسرح رقم ٨٩٥٥١ وحاليا مجهول محل الاقامة .

تبلغت ورقة الاخبار الاولى المؤرخة في ١٩٧٤/٣/١٢ الصادرة من دائرة اجراء الزرقاء المتضمنة لزوم دفعي الى عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته مبلغ ٥٩ ديناراً و ٧٣٠ فلساً المحكوم به والمنبئة باتخاذ المعاملات القـــانونية بحقي عند امتناعي عن الاداء في ظرف شهر من تاريخ تبليغ هذه المذكرة .

---

## مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامة عليهم وان لم يحضروا نجري عليهم الاحكام المخصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

| الاسم | المحكمة | التاريخ | الساعة | نوع الجرم |
|---|---|---|---|---|
| زياد رفعت عثمان | صلح عمان | ٩٧٤/٤/١٤ | ٨ صباحا | السرقة |
| خليل سالم عبد الرحمن الحتاتنة | « | ٩٧٤/٤/١٤ | « | « |
| احمد عبد القادر احمد ايوب | صلح اربد | ٩٧٤/٤/١٣ | « | « |
| ابراهيم احمد مطارف الشناوي | صلح الزرقاء | ٩٧٤/٤/٣٠ | « | اساءة الائتمان |
| حسين عرابي | صلح المفرق | ٩٧٤/٤/١١ | « | الشروع بالسلب |
| خليل البريشي | « | ٩٧٤/٤/١١ | « | « |
| محمود صالح عبد العزيز الشاهين | صلح مادبا | ٩٧٤/٤/١٤ | « | جزائية |
| حريمل العزامي | صلح الكرك | ٩٧٤/٤/٢٧ | « | الجراح |
| عبد الغني محمد عبد الغني سلطان | الجمارك البدائية | ٩٧٤/٥/٩ | « | الجزاء |
| جبر الذيب ابو حميدان | املاك الدولة | ٩٧٤/٤/٢٣ | « | الحق العام |
| مطيع النفيعات ابو حمدان | « | « | « | « |
| احمد مفلح سلامة حسين | « | « | « | « |

# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ هـ . الموافـــق ١٦ نيسان سنة ١٩٧٤ م . العدد ٢٤٨٦

## الفهرس



مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم ( ١٣ ) لسنة ١٩٧٤

# قانون معدل للقانون المعدل للاحكام

## المتعلقة بالاموال غير المنقولة

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون معدل للقانون المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٧٤ ويقرأ مع القانون رقم ( ٥١ ) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باضافة البندين ( هـ،و ) الى آخر البنود الواردة في الفقرة الثالثة منها:

هـ – اذا حصل البيع او الفراغ من مؤسسة الاسكان الى احد المنتفعين من مشاريعها ، او من جمعية اسكان الى احد اعضائها او من الجمعية الخيرية للقوات المسلحة الى احد ضباط او افراد القوات المسلحة .

و – تسري احكام الفقرة ( هـ ) على الدعاوى التي لم تقترن بحكم قطعي .

١٩٧٤/٣/٣١

الحسين بن طلال

| | | |
|---|---|---|
| وزير العدل | وزير المالية | رئيس الوزراء |
| سالم مساعده | ذوقان الهنداوي | زيد الرفاعي |



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم ( ١٤ ) لسنة ١٩٧٤

# قانون معدل لقانون الزراعة

مادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون الزراعة لسنة ١٩٧٤ ) ويقرأ مع قانون الزراعة رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ – تعدل المادة ( ١١٠ ) من القانون الاصلي بحذف عبارة (وترصد أمانات تصرف لتطوير الثروة الحرجية) الواقعة في نهايتها .

مادة ٣ – تلغى المادة ( ١٤٥ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :-

مادة ( ١٤٥ ) :

أ – يحظر صيد الطيور النافعة للزراعة او قتلها او امساكها بأية طريقة كما يحظر حيازتها او نقلها او بيعها او عرضها للبيع حية او نافقة .

ب – يحظر صيد الطيور الجارحة والحيوانات الكاسرة او امساكها بأية طريقة او تسميمها الا باذن خاص من الوزير .

ج – يصدر الوزير قرارات بتعيين انواع الطيور التي تنطبق عليها احكام هذه المادة وبيان شروط ترخيص صيدها على وجه الاستثناء للاغراض العلمية .

مادة ٤ – تعدل المادة ( ١٥١ ) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف ( د ) واعادة ترقيم الفقرة ( د ) الاصلية لتصبح ( هـ ) :-

د – يحظر استعمال العقاقير المخدرة في صيد الطيور والحيوانات البرية .

مادة ٥ – تعدل المادة ( ١٥٤ ) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها تحت حرف ( ج ) :–

ج – بالاضافة للعقوبات المنصوص عليها في المادتين ( ١٥٣ ، ١٥٤ ) يصادر السلاح المستعمل للصيد في المخالفات التالية :

١ – الصيد بدون رخصة سارية المفعول
٢ – الصيد في غير المناطق المسموح بها
٣ – الصيد في غير الاوقات المسموح بها

مادة – ٦ يلغى ما ورد في المادة ( ١٩٧ ) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد التي تليها .

١٩٧٤/٣/٣١

الحسين بن طلال

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية فؤاد قاقيش | وزير الثقافة والاعلام عدنان ابوعوده | وزير المالية ذوقان الهنداوي | وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي |
| وزير التربية والتعليم مصر بدران | وزير النقل نديم زرو | وزير الاشغال العامة احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار غالب بركات | وزير العدل سالم مساعده | وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي |
| وزير دولة لشؤون الارض المحتلة طاهر نشأت المصري | وزير المواصلات محي الدين الحسيني | وزير الداخلية احمد عبد الكريم الطراونه | وزير الصحة فؤاد الكيلاني | وزير دولة للشؤون الخارجية زهير المفتي |
| وزير التموين صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبدالعزيز الخياط | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء مروان دودين | وزير الزراعة مروان الحمود | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل يوسف ذهني |



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

## قانون رقم ( ١٥ ) لسنة ١٩٧٤

# قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٤ ) ويقرأ مع القانون رقم ( ١٧ ) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يلغى نص المادة ( ٨ ) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–
اذا لم ينجح الطالب في الفحص او اذا تعذر اجراء الفحص لاي سبب فللوزير ان يمنح الطالب تصريحا مؤقتا لمزاولة المهنة في عيادة طبيب مسجل الى ان يتقدم الطالب للفحص وينجح فيه ؛

المادة ٣ – تعدل الفقرة ( ب ) من المادة ( ٢٦ ) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها :
( باستثناء حشو الاسنان وقلعها ) .

١٩٧٤/٣/٣١

الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الصحة | وزير العدل | وزير الدفاع | رئيس الوزراء |
| فؤاد الكيلاني | سالم مساعده | زيد الرفاعي | زيد الرفاعي |

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة:

## قانون رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤

# قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٤ ) ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (١٣) من المادة (٢) من القانون الاصلي حسب ما عدلت بالمادة (٢/ب) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باعتبار ما ورد فيها بند ( أ ) واضافة البند (ب) التالي اليها :
ب— السيارة السياحية - السيارة الصالون المعدة لاستعمال السياح مقابل اجر ويجري ترخيصها من قبل سلطة الترخيص بتنسيب من وزير السياحة .

المادة ٣ — تعدل الفقرة ( أ ) من المادة (١٢٩) من القانون حسبما عدلت بالمادة (١٨ ب) من القانون الاصلي رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باضافة البند التالي اليها تحت رقم (١٤) :
(١٤) لوحات السيارات السياحية : نصفها ابيض ونصفها اخضر مع كلمة (سياحية) والاحرف والارقام سوداء .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٧٦) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالمادة (٢٣) من القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٨ باضافة الفقرتين ( د و هـ ) التاليتين اليها :
د — السياح الحائزون على رخص سوق اجنبية او دولية اذا ساقوا سيارات سياحية اردنية .
هـ — يقوم بقيادة السيارة السياحية السائح او الزائر بنفسه .

المادة ٥ — يضاف الى الملحق رقم (١) المنصوص عنه في المادة (١٧٨) من قانون النقل على الطرق رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ عبارة ( رسوم اقتناء السيارات السياحية ) .

١٩٧٤/٣/٣١

الحسين بن طلال

وزير العدل
سالم مساعده

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الدفاع
زيد الرفاعي

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

وزير الداخلية
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

هام من الاصل



بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

## قانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٤

# قانون ادارة املاك الدولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون ( قانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني عبارة ( املاك الدولة ) الاموال غير المنقولة المسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية والتي ستسجل وفقا للقوانين المرعية .

| | |
|---|---|
| تعني كلمة الوزير | وزير المالية/الاراضي والمساحة . |
| تعني كلمة المدير | مدير عام دائرة الاراضي والمساحة . |
| تعني عبارة ( اللجنة العليا ) | اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون ؟ |

المادة ٣ — يناط بالمدير كل ما يتعلق بادارة اراضي الدولة واملاكها والانشاءات المقامة عليها.

المادة ٤ — لغايات تفويض وتأجير املاك الدولة :
أ — تشكل اللجنة العليا من وزير المالية/الاراضي والمساحة ورئيس هيئة وادي الاردن ووكيل وزارة الزراعة ومدير عام دائرة الاراضي والمساحة وممثل عن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .
ب — يشكل الوزير في كل محافظة وفي كل لواء لجنة تسمى (لجنة املاك الدولة) مؤلفة من الحاكم الاداري ومدير تسجيل الاراضي ومدير المالية او المحاسبة وممثل عن وزارة الزراعة يعينه وزير الزراعة .

المادة ٥ — يكون عمل لجان املاك الدولة النظر في طلبات الاستئجار والتفويض التي تحال اليها من المدير واجراء الكشف عليها والتحقيق في تلك الطلبات واية امور اخرى تتعلق باملاك الدولة وتقدير قيمتها بالسعر الدارج عند التقدير وتقديم تقاريرها للمدير ليرفع توصياته بشأنها للجنة العليا .
وللمدير ان يعيد الى اللجنة اي تقرير من اجل استكمال التحقيق واجراء الكشف ثانية اذا لزم ذلك .

المادة ٦ — تصدر اللجنة العليا توصياتها بالتفويض والتأجير وترفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

المادة ٧ — يجري تأجير املاك الدولة للغايات المبينة في المادة (١٠) من نظام تفويض وتأجير املاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤ بقرار من الوزير وبناء على تنسيب من المدير دون الحاجة الى لجنة او اعلان .

المادة ٨ – يجري تفويض وتأجير املاك الدولة وفق الاولويات التالية : --

أ – للغايات الزراعية

١ .. المزارعون الذين يمتهنون الاعمال الزراعية وليست لهم املاك مسجلة بأسمائهم ويقيمون عادة في المنطقة التي تقع فيها الارض .

٢ – الجمعيات التعاونية الزراعية المسجلة والتي من اهدافها احياء الاراضي الزراعية شريطة ان يقيم اعضاؤها في المنطقة التي تقع فيها الارض .

٣ – خريجو المدارس والمعاهد والكليات الزراعية من غير الموظفين الذين يقيمون عادة في المنطقة التي تقع فيها الارض .

٤ – المزارعون الذين يقيمون عادة في المنطقة التي تقع فيها الارض ويمتهنون الاعمال الزراعية ولا يملكون ارضا تكفي لاعالتهم .

ب – للغايات السكنية

١ – تفويض املاك الدولة لغايات السكن ضمن مناطق التنظيم عن طريق تفويضها بالاسعار الدارجة لمن لا يملك بيت سكن ويقيم بنفس المنطقة التي تقع فيها الارض ومسؤولا عن اعالة اسرته .

٢ – يمنع تفويض الشخص الواحد مساحة تزيد عن الدونمين ضمن مناطق البلديات والتنظيم ويشمل هذا المنع افراد عائلة المفوض اليه المسؤول عن اعالتهم شرعا .

٣ – في جميع الاحوال الوارد ذكرها في البندين أ و ب يشترط ان يكون الطالب اردنيا مقيما في المنطقة التي تقع فيها الارض وقادرا على احياء الارض بالغا سن الرشد اذا كان شخصا طبيعيا .

٤ – باستثناء ما نص عليه في المادة (٧) تؤجر املاك الدولة لغير الغايات الزراعية والسكنية وفق ما يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا .

المادة ٩ – أ – يجري تفويض الاراضي الموصوفة في الباب الحادي عشر من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ وفق احكام هذا القانون وذلك بعد اخذ موافقة وزير الزراعة على ذلك .

ب – يجري تأجير وتفويض الاراضي المسجلة حراجا وفق احكام هذا القانون بعد اخذ موافقة وزير الزراعة/الحراج اذا كانت :

١ – قطعا مبعثرة لا تزيد مساحة اي منها على ١٥٠ دونما غير متصلة بمنطقة حرجية اخرى وخالية من الاشجار جزئيا او كليا ولا يمكن الافادة منها كوحدة حرجية مستقلة او بضمها الى منطقة حرجية مجاورة بتكاليف معقولة .

٢ – قطعا صغيرة لا تزيد مساحة اي منها عن خمسة وعشرين دونما ولو كانت مغطاة جزئياً او كليا بالاشجار الحرجية اذا كانت محاطة من جميع جهاتها باراض مملوكة بقصد زراعتها بالاشجار المثمرة او بقصد تطعيم ما بها من اشجار اذا كانت قابلة للتطعيم .

٣ – قطعا خالية من الاشجار الحرجية .



المادة ١٠ – يجوز مبادلة الاراضي الحرجية بأراضي مملوكة لغايات تجميع الاراضي الحرجية في حالة كون تلك الاراضي متداخلة مع بعضها وذلك بعد موافقة وزير الزراعة وتجري المبادلة بتوصية من اللجنة العليا وقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١١ – عند تأجير او تفويض اراضي الاغوار الممكن تحويلها الى سقي يشترط في التأجير تأمين سقايتها .

المادة ١٢ – أ – بالرغم عما ورد في المواد السابقة للجنة العليا بناء على تنسيب من المدير ان تقرر تأجير او بيع املاك الدولة بالمزاد العلني اذا رأت في ذلك مصلحة للخزينة على ان لا يقل بدل المزاودة عن ٨٠٪ من الاسعار الدارجة وعلى ان يخضع قرار الاحالة القطعية لموافقتها ويشترط الا تزيد قيمة الملك على خمسماية دينار مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون .

ب – بصرف النظر عما ورد في هذا القانون لمجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا بيع او تفويض او تأجير اراضي املاك الدولة المسجلة باسم الخزينة حراجا بالبدل الذي يراه بشرط ان تكون خالية من الاشجار الى المجلس البلدي او القروي لتلك المدينة او القرية المجاورة تلك الاراضي لها الذي له الحق ان يقرر كيفية التصرف بها في ضوء التعليمات التي يضعها مجلس الوزراء.

المادة ١٣ – اذا تقرر تأجير ارض من املاك الدولة الموصوفة في الباب الحادي عشر من قانون الزراعة رقم ( ٢٠ ) لسنة ١٩٧٣ والمسجلة حراجا توضع شروط العقد من حيث تأجيرها واصلاحها باتفاق مع وزير الزراعة ويجب ان يتضمن قرار التأجير مراعاة احكام هذه المادة . ويكون لوزارة الزراعة الحق بالاشراف على تنفيذ شروط العقد ولوزير الزراعة ان يطلب بالغاء العقد اذا وجد مخالفة تبرر ذلك الالغاء .

المادة ١٤ – باستثناء اراضي الجفتلك لا يجوز للمستأجر او المستأجر بقصد التفويض ان يتنازل عن حقوقه بالتأجير لاي شخص الا بموافقة المؤجر .

المادة ١٥ – يمنع المفوض اليه اي ملك من املاك الدولة من بيعه او هبته الى شخص آخر ويمنع مبادلته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل ويسري هذا النص على الاراضي التي ستفوض وفق احكام هذا القانون .

المادة ١٦ – يمنع تفويض املاك الدولة للغايات الزراعية الا بعد ان يتم تأجيرها مدة لا تقل عن خمس سنوات بقصد الاحياء .

المادة ١٧ – يجري الاعلان عن املاك الدولة المراد تأجيرها او تفويضها من قبل المدير بالصورة التي يراها مناسبة شرط ان تكون الاملاك مسجلة ومثبتة على خرائط دائرة الاراضي والمساحة .

المادة ١٨ – اذا توفي المستأجر او المفوض اليه تنتقل حقوقه الى ورثته من بعده .

المادة ١٩ – لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ – أ – يلغى قانون استصلاح الاراضي الحرجية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢.

ب – يلغي هذا القانون كل ما يتعارض مع احكامه من الاحكام الواردة في قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣.

جـ – يلغى قانون ادارة املاك الدولــة رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ كما يلغى اي تشريع اردني او فلسطيني يتعارض مع احكام هذا القانون .

د – لا تؤثر احكام هذا القانون على ما ورد في قانون هيئة وادي الاردن رقم (٢) لسنة ١٩٧٣.

المادة ٢١– يعمل بما ورد بنظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤ وما طرأ عليه من تعديلات الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٢– رئيس الوزراء ووزير المالية / الاراضي والمساحة ووزير الزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القـانون.

١٩٧٤/٣/٣١ الحسين بن طلال

| | | |
|---|---|---|
| وزيـــر الزراعـــة | وزير الماليـــة الاراضي والمساحـــة | رئيـــس الـــوزراء |
| مروان الحمود | ذوقان الهنداوي | زيد الرفاعي |



## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادتين ١١٤و١٢٠ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٣/١٩

نأمر بوضع النظام الآتي :–

نظام رقم (٢١) لسنة ١٩٧٤

# نظام معدل لنظام علاوة غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الحكومـة

صادر بمقتضى المادتين (١١٤و١٢٠) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام علاوة غلاء المعيشة الاضافية لموظفي الحكومة لسنة ١٩٧٤ ) ويقرأ مع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به اعتبــاراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي :

أ – بالغاء عبارة ( الاذاعة ) وعبارة (وكالة الانباء الاردنية) الواردتين في الفقرة (أ) منها .

ب– بالغاء كلمة (شهريــة) الواردة في الفقرة (ج) منها .

المادة ٣ – تعدل المادة ( ٤ ) من النظام الاصلي :

أ – بالغاء ما ورد في الفقرة (هـ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

هـ – العلاوات والمكافآت الممنـوحة بموجب قانون التربية والتعليم والانظمة الخـاصة بوزارة التربية والتعليم .

ب- باضافة الفقرتين (و ،ز) التاليتين الى آخرها :

و - علاوات موظفي الاذاعة المصنفين التي تمنح بموجب النظام رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٣.

ز - علاوات موظفي وكالة الانباء الاردنية التي تمنح بموجب النظام رقم (٨٣) لسنة ١٩٧١.

١٩٧٤/٣/١٩ — الحسن بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>فؤاد قاقيش | وزير الثقافة والاعلام<br>عدنان ابو عودة | وزير المالية<br>ذوقان الهنداوي | رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة ووزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير النقل<br>. . . | وزير الاشغال العامة<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير العدل<br>سالم مساعده | وزير الاقتصاد الوطني<br>عمر النابلسي |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| وزير دولة لشؤون الارض المحتلة<br>طاهر نشأت المصري | وزير المواصلات<br>محي الدين الحسيني | وزير الداخلية<br>احمد عبدالكريم الطراونة | وزير الصحة<br>فؤاد الكيلاني | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>زهير المفتي | وزير التربية والتعليم<br>مضر بدران |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير التموين<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>مروان دودين | وزير الزراعة<br>مروان الحمود | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>يوسف ذهني |



## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٤

# نظام معدل لنظام بلدية مادبا

المادة ١ - يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام بلدية مادبا لسنة ١٩٧٤ ) ويقرأ مع النظام رقم (١٠١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المواد (١٨، ١٩، ٢١) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر كل منها :-
مع زيادة (٢٠٪ مقابل الاشراف ويكون قرار المجلس بمقدار النفقات قطعيا ).

المادة ٣ - يلغى نص المادة (٩٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :-
يتولى المجلس امر اختيار وتعيين الحراس اللازمين لحراسة المؤسسات والمركبات النارية على اختلاف انواعها داخل منطقة البلدية ويحدد عددهم .

المادة ٤ - تضاف المادة التالية الى النظام الاصلي تحت رقم (٩٩) :
أ - يستوفي المجلس في بداية كل سنة مالية رسم الحراسة من اصحاب المركبات النارية بمعدل شهري كالتالي :-

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| ٥٠٠ | ١ | باص ركاب |
| | ١ | سيارة ركاب |
| | ١ | سيارة شحن |
| | ١ | سيارة بيك آب |
| | ١ | سيارة القلاب |

ب- يستوفي المجلس في بداية كل سنة مالية رسم الحراسة من اصحاب المؤسسات العمومية بمعدل شهري بالنسب التالية :

| الدرجة | فلس |
|---|---|
| الاولى | ٤٠٠ |
| الثانية | ٣٠٠ |
| الثالثة | ٢٠٠ |

المـــادة ٥ـــ يلغى نص المادة ( ١٠٠ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـــ
تعتبر الرسوم المفروضة بموجب الفقرتين الواردتين في المادة ( ٩٩ ) السابقة متحققة من تاريخ مباشرة العمل ويشترط انه في حالة اخلاء المؤسسة او بيعها او بيع المركبة النارية يبقى البائع او صاحب المؤسسة المتروكة مسؤولا عن دفع رسوم الحراسة الى ان يخطر المجلس بذلك خطيا .

المـــادة ٦ـــ يلغى نص المادة ( ١٠١ ) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـــ
يتم دفع اجور الحراس ومصاريف الحراسة من عائدات رسوم الحراسة .

١٩٧٤/٣/٢١ — الحسين بن طلال

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>فؤاد قاقيش | وزير الثقافة والاعلام<br>عدنان ابوعوده | وزير المالية<br>ذوقان الهنداوي | رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو | |
| وزير النقل<br>. . . | وزير الاشغال العامة<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير العدل<br>سالم مساعده | وزير الاقتصاد الوطني<br>عمر النابلسي |
| وزير دولة لشؤون الارض المحتلة<br>طاهر نشأت المصري | وزير المواصلات<br>محي الدين الحسيني | وزير الداخلية<br>احمد عبد الكريم الطراونة | وزير الصحة<br>فؤاد الكيلاني | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>زهير المفتي |
| | | | | وزير التربية والتعليم<br>مضر بدران |
| وزير التموين<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>مروان دودين | وزير الزراعة<br>مروان الحمود | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>يوسف ذهني |

هكذا من الاصل



## نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/٣/١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

### نظام رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٤

# نظام تنظيم وادارة وزارة التموين

صـــادر بمقتضى المـــادة ( ١٢٠ ) مـــن الدستور

---

المـــادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام تنظيم وادارة وزارة التموين لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

المـــادة ٢ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بهذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خـــلاف ذلك :

| | |
|---|---|
| المملكـــة | المملكة الاردنية الهاشمية |
| الـــوزارة | وزارة التموين |
| الوزيـــر | وزير التموين |
| الوكيـــل | وكيل الوزارة |
| المـــديـــر | مدير اية دائرة من دوائر وزارة التموين ومديري التموين في المحافظات . |
| المجلـــس | مجلس التموين |
| اللجنـــة | اية لجنة يشكلها الوزير لاغراض محددة بموجب هذا النظام . |
| المواد التموينية | جميع المواد الغذائية بمختلف اصنافها ومشتقاتهـــا واية مواد اخرى يقرر الوزير انها تقع في اعداد المواد التموينية ويعلن عنها في الجريدة الرسمية . |

المـــادة ٣ ـتعنى الوزارة بتحقيق المهام والاهداف الآتية :ـ

أ ـ وضع سياسة تموينية عامة للمملكة والاشراف التام على تطبيقها .

ب ـ توفير احتياجات المملكة من المواد التموينية الضروزية بالكميات الكافية والنوعيات الملائمة باسعار معقولة وذلك عن طريق الشراء المباشراوبواسطة القطاع الخاص مع الاشراف والرقابة وتحديـــد الاسعار ونسبة الارباح وعلى ان تعطى الاولوية للانتاج المحلي .

جـ ـ توفير احتياطي للمملكة من المواد التموينية الهامة وانشاء مستودعات التخزين والتبريد في مناطـــق الانتاج والاستهلاك حسب الحاجة .

د – المساهمة في المشاريع الانتاجية للسلع الاستهلاكية النهائية .

هـ – تحديد اسعار المنتجات المحلية والاجنبية ومراقبتها .

و – التنسيق مع الجهات المختصة لتأمين حاجة المملكة من المنتجات الزراعية في اطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة .

ز – خدمة المواطن ومكافحة الاستغلال عن طريق زيادة المنافسة التجارية في السوق المحلية واية اساليب اخرى ضرورية حسب مقتضيات الظروف .

ح – تنظيم عملية التوزيع باستعمال نظام بطاقة التموين .

ط – انشاء وادارة المراكز الاستهلاكية وتشجيع الجمعيات الاستهلاكية والمساهمة فيها وذلك بالتنسيق مع المنظمة التعاونية .

ي – انشاء وادارة دكان الموظف .

ك – المشاركة في رسم سياسات الاستيراد والتصدير لكافة انواع المواد التموينية .

ل – استيراد الحبوب اللازمة للبذر بالتنسيق مع وزارة الزراعة ومؤسسة الاقراض الزراعي وغيرها من المؤسسات المعنية لتوزيعه على المزارعين بناء على توصيات الجهات المذكورة وتحديد اسعار البيع للمزارعين .

م – وضع المواصفات القياسية للمواد التموينة والاشراف على تطبيقها بالتعاون مع الاجهزة المختصة .

ن – نقل المواد التموينية الخاصة بالوزارة من مناطق الانتاج او الاستيراد الى اماكن التخزين وفقا للانظمة التي تعد لهذه الغاية .

هـ . اية اعمال اخرى ترتبط باختصاصات الوزارة المبينة اعلاة .

المادة ٤ - يجوز للوزير ان يحصر استيراد مادة او مواد تموينية من دول السوق العربية المشتركة والدول المرتبطة مع الحكومة باتفاقيات خاصة بالتبادل التجاري بالوزارة .

المادة ٥ - يرأس الوزارة الوزير ويكون مسؤولا عن اعمالها وامر الصرف فيها ويشرف على تنظيمها وادارتها .

المادة ٦ - تعتبر الوزارة لغايات التموين شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي لها ان تقاضي وأن تقاضى بهذه الصفة ويحق لها عقد الاتفاقات والعقود والتعهدات وطرح العطاءات اللازمة لتسيير اعمالها ولها ان تنيب عنها النائب العام او احد مساعديه او ان تعين محام عنها في الاجراءات القانونية التي لها وعليها وتحدد اتعابه وكذلك في الدخول في المصالحة والتحكيم الناجمين عن تنفيذ العقود والتعهدات ولها الحق ان تقترض الاموال وتقرضها.

المادة ٧ - يتكون جهاز الوزارة من الوكيل ومديري الدوائر المبينة تاليا واية مديريات او تعديلات واحداثات يقرر مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير احداثها مستقبلا على ضوء تجربة العمل في الوزارة :

أ – مديرية الدراسات والابحاث .

ب – مديرية الادارة .

جـ – مديرية التوزيع .

د – مديرية التجارة واللوازم .

هـ – مديرية رقابة الاسعار والجودة .

و – مديريات التموين في المحافظات .

ز – المستشار القانوني .



المادة ٨ – يكون الوكيل المسؤول المباشر أمام الوزير عن ادارة الوزارة ويقوم بتنفيذ سياستها تحت اشراف الوزير على ضوء القوانين والانظمة المرعية والتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية .

المادة ٩ – أ – مديرية الدراسات والأبحاث – ويرأسها مدير الدراسات والأبحاث وتتكون من الاقسام التالية : –

١ ) قسم الاحصاء .

٢ ) قسم دراسة الاسعار وأسواق السلع العالمية .

٣ ) قسم تحديد المواصفات .

٤ ) قسم تحديد الكلفة والاسعار .

٥ ) قسم دراسة السياسة التسويقية .

٦ ) المختبر . وتختص بشكل عام بالواجبات الآتية : –

١ ) اجراء الدراسات العلمية والفحوص المخبرية لجميع أنواع المواد التموينية .

٢ ) متابعة حركة الاسواق العالمية ورصد وضعية الاسعار لجميع المواد التموينية باستعمال جهاز التلكس واعداد تقارير عنها .

٣ ) دراسة الصحف والنشرات والكتب العربية والاجنبية واستخلاص كل ما له علاقة بأعمال وزارة التموين .

٤ ) وضع الاحصائيات المختلفة لجميع القطاعات التي تهم الوزارة .

٥ ) تحديد المواصفات والكلفة وتحديد الأسعار .

٦ ) دراسة وسائل التسويق المتبعة في المملكة والخارج .

ب – مديرية الادارة – ويرأسها المدير الاداري وتتكون من الاقسام الآتية : –

١ ) قسم شؤون الموظفين .

٢ ) قسم العلاقات العامة .

٣ ) قسم بطاقة التموين .

٤ ) قسم لوازم الوزارة والحركة .

٥ ) قسم محاسبة الوزارة وحسابات الاتجار .

٦ ) الديوان – ويرأسه رئيس الديوان ويتكون من الفروع التالية : –

أ – قسم القلم .

ب – قسم السجلات والملفات .

جـ – قسم الطباعة .

د – قسم النظافة والأذنة .

ويختص الديوان بشكل عام بالواجبات التالية : –

١ ) استلام مراسلات الوزارة الواردة واحالتها بعد تسجيلها وعرضها على الوكيل الى المديريات حسب اختصاصها .

٢ ) تسجيل البريد الصادر من الوزارة وارساله الى الجهات المعنية .

٣ ) الاحتفاظ في ملف خاص بنسخ من جميع المخابرات التي تصدر عن الوزارة ليطلع عليها الوزير والوكيل يومياً .

٤ ) حفظ الرسائل في ملفاتها والتأكد من اعطاء الرسائل الارقام الصحيحة .
٥ ) الاشراف على أعمال الأذنة ونظافة الوزارة .

تختص مديرية الادارة بشكل عام بالواجبات التالية : ...

١ ) الاشراف على جميع شؤون الموظفين وتنظيم قيودهم وملفاتهم .
٢ ) تنظيم نشاطات العلاقات العامة ما بين الوزارة والقطاع الخاص والجمهور ووسائل الاعلام وفقاً لسياسة الوزارة وتوجيهاتها .
٣ ) تنظيم عمليات اصدار بطاقة التموين وضبط قيودها وسجلاتها بموجب الأنظمة والتعليمات التي توضع لهذه الغاية .
٤ ) الاشراف على حركة السيارات الحكومية التابعة للوزارة وصيانتها وتزويدها بالوقود .
٥ ) تحضير الموازنة السنوية للوزارة وعرضها على لجنة التخطيط لدراستها .
٦ ) الاشراف على تنفيذ بنود الموازنة والتقيد بها .
٧ ) الاشراف على حسابات العمليات التجارية وضبط حساباتها .

جـ – مديرية التوزيع – ويرأسها مدير التوزيع وتتكون من الاقسام الآتية : –

١ ) قسم التوزيع للسوق .
٢ ) دكان الموظف في المحافظات .

وتختص بشكل عام بالواجبات الآتية : –

١ ) الاعداد لجميع عمليات البيع للمواد التموينية حسب القوانين والأنظمة المرعية والتعليمات التي توضع لهذه الغاية .
٢ ) تنفيذ مشروع دكان الموظف حسب القوانين والأنظمة الموضوعة لهذه الغاية والاشراف على سير أعماله .

د – مديرية التجارة واللوازم – ويرأسها مدير التجارة واللوازم وتتكون من الاقسام الآتية : –

١ ) قسم المشتريات والعقود .
٢ ) قسم التخزين .
٣ ) قسم الشحن .
٤ ) قسم المستودعات .
٥ ) قسم رخص الاستيراد والتصدير .
٦ ) قسم تنفيذ العقود .

وتختص بشكل عام بالواجبات الآتية : –

١ ) الاعداد لجميع عمليات مشتريات المواد التموينية من الاسواق المحلية والخارجية .
٢ ) ضبط قيود وسجلات التخزين والاستلام والصرف والتدقيق والجرد والقيام بالتفتيش على أعمال وقيود مأموري المخازن .
٣ ) انشاء المستودعات واستئجارها حسب حاجة الوزارة .
٤ ) استئجار وسائط النقل البري والبحري والجوي لجميع عمليات الشحن حسب متطلبات الوزارة .

هكذا من الأصل



٥ ) الاعداد لتنفيذ العقود ودفع قيمة المستوردات والتأمين عليها .
٦ ) ضبط القيود والملفات والاحصائيات اللازمة لهذه العمليات حسب التعليمات التي توضع لهذه الغاية .

هـ – مديرية رقابة الاسعار والجودة – ويرأسها مدير رقابة الاسعار والجودة وتتكون من الاقسام الآتية : –

١ ) قسم مراقبة الجودة .
٢ ) قسم تحديد الاسعار .
٣ ) قسم مراقبة الاسعار .

وتختص بشكل عام بالواجبات الآتية : –

١ ) القيام بأعمال مراقبة جودة المواد التموينية على ضوء الفحوص المخبرية وتنفيذ التعليمات التي توضع لهذه الغاية .
٢ ) تنفيذ سياسة تحديد الاسعار التي توضع لهذه الغاية .
٣ ) الاشراف على الاسعار عن طريق مراقبتها في الاسواق المحلية لمنع مخالفة التسعيرة والحد من المخالفات .

و – تحدث بقرار من الوزير في كل محافظة حسب الحاجة دائرة أو أكثر تابعة لوزارة التموين تسمى مديرية التموين .

المادة ١٠ – يعين الوزير مفتشاً أو أكثر ليكونوا مسؤولين أمام الوكيل ويصدر تعليمات تحديد واجباتهم وأساليب عملهم وطريقة اعداد تقاريرهم .

المادة ١١ – للوزير أن يستعين بخدمات أحد مكاتب المحاماة للقيام ببعض الخدمات التي يقررها .

المادة ١٢ – أ – تؤلف في الوزارة لجنة لضمان حسن سير العمل والتنسيق بين المديريات واقرار خطط العمل تسمى لجنة التخطيط وتتكون على الشكل التالي : –

١ ) الوزير – رئيساً .
٢ ) الوكيل – نائباً للرئيس .
٣ ) مديرو الدوائر في الوزارة – أعضاء .
٤ ) أي شخص آخر يختاره الوزير .

ب – يعين الوزير أحد موظفي الوزارة سكرتيراً للجنة يدون قراراتها في سجل خاص وتوقع القرارات من الحضور في الجلسة .

جـ – يجوز دعوة أي شخص للاشتراك في مناقشات اللجنة حسب الحاجة .

د – تجتمع اللجنة في مطلع الاسبوع الاول من كل شهر أو كلما دعت الحاجة لذلك بناء على دعوة الرئيس .

هـ – يصدر الوزير تعليمات تعدها لجنة التخطيط في الوزارة لبيان كيفية سير العمل وتوزيعه على المديريات والاقسام .

المادة ١٣ ـ أ ـ تنفيذاً لغايات توفير المواد التموينيه في الاسواق المحلية تؤلف لجنة عطـاءات في وزارة التموين لشراء هذه المواد بالشكل التالي : ـ
١ ) وكيل الوزارة ـ رئيساً .
٢ ) مدير التجارة واللوازم ـ عضواً .
٣ ) مدير التوزيع ـ عضواً .
٤ ) المدير الاداري ـ عضواً .
٥ ) موظف رئيسي يختاره الوزير ـ عضواً .
ب ـ تؤخذ قرارات اللجنة بأكثرية الاصوات .

المادة ١٤ ـ في الحالات الطارئة يجوز للوزير بتنسيب لجنة خاصة يشكلها وتتألف من ثلاثة أعضاء على الاقل من بينهم الوكيل وأحد مدراء الدوائر شراء المواد التموينية بمبلغ لا يتجاوز مائة ألف دينـار . واذازادت القيمة عن ذلك فيجب الحصول على موافقة رئيس الوزراء بتنسيب من الوزير .

المادة ١٥ ـ تقوم لجنة العطاءات بشراء المواد التموينية ولوازمها مهما بلغت قيمتها وذلك عن طريق الاعـلان عنها بالصحف المحلية مفصلة حسب الاصول المتبعة ثم توزيع دعـوة العطاء لكي تتم المنـافسة الحرة على مبدأ تكافؤ الفرص . وعلى أن لا يقل عدد المشتركين في العطاء عن ثلاثة مناقصين .

المادة ١٦ ـ للجنة العطاءات الحق في وضع الشروط التي تتمشى ومصلحة الوزارة في العطـاءات والعقود وقرارات الاحالـة .

المادة ١٧ ـ عند دراسة العطاءات واحالتها تراعى ناحية الجودة وأقل الاسعار .

المادة ١٨ ـ قرارات لجنة العطاءات خاضعة لتصديق الوزير خلال مدة اسبوع وتعتبر مصدقـة اذا لم يصدر قراره بشأنها خلال اسبوعين .

المادة ١٩ ـ تتكون حسابات الوزارة من قسمين رئيسيين : ـ
أ ـ الموازنة العادية لجهاز الوزارة .
ب ـ الحساب التجاري .

المادة ٢٠ ـ يتكون رأسمال الحساب التجاري للوزارة من كافةالاموال المنقولة وغير المنقولة التي تملكها مديرية التموين بالاضافة الى المخصصات التي ترصدها الحكومة لتمكين الوزارة من تحقيق غاياتها الاساسية .

المادة ٢١ ـ يمسك قسم المحاسبة في الوزارة سجلات محاسبية منظمة ودورة مستنديـة كاملة وفقا للانظمة المحاسبيـة التجارية السائدة .

المادة ٢٢ ـ ينظم رئيس قسم المحاسبة ميزانية سنوية للوزارة حسب القوانين والانظمة المرعية .

المادة ٢٣ ـ ينظم رئيس قسم المحاسبة حسابات الارباح والخسائر والموازنة السنوية التي تظهر مطلوبات وموجودات الوزارة في نهاية كل سنة مالية وفقا للاصول المحاسبية المتعارف عليها ويجب اعداد هذه الميزانيـة خلال الثلاثة شهور التالية لانتهاء السنة المالية ويعرضها على الوزير لمناقشتها مبدئيـا ثم يتم عرضها عـلى مجلس الوزراء .



المادة ٢٤ ـ يحول الفائض في حساب الارباح والخسائر الى رأسمال الحساب التجاري .

المادة ٢٥ ـ يعين مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير سنويا مدققا او اكثر للحساب التجاري في الوزارة مـن بين المحاسبين القانونيين ويكون مسؤولا امـام الوزارة عن تدقيق كافـة قيود هذا الحساب ويصادق على الميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر .

المادة ٢٦ ـ يحق لديوان المحاسبة انتداب احد موظفيه للرقابة المالية على معاملات الوزارة وقيودها وحساباتها .

المادة ٢٧ ـ يناط التوقيع المالي على المعاملات المالية والشيكات على الوجه التالي : ـ
أ ـ الشيكات والمعاملات المالية التي لا تزيد قيمتها على خمسة الآف دينار توقع من المحاسب واثنين من موظفي الوزارة يعينهما الوزير .
ب ـ الشيكات والمعاملات المالية التي تزيد قيمتها على خمسة الاف دينـار توقع من الوزير او الوكيل في حالة غيابه والمدير الاداري بالاضافة الى المحاسب .

المادة ٢٨ ـ تحصل جميع الاموال التي تتحقق للوزارة بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة ٢٩ ـ تضع الحكومة تحت تصرف الوزارة جميع المستودعات التموينية التي انشأتها على نفقتها الخاصة والابنية والمكاتب التي انشأتها من حساب مديرية التموين .

المادة ٣٠ ـ تمثل الوزارة في اللجنة المختصة بوضع سياسة تصدير المنتجات الزراعية في مؤسسة التسويق الزراعي .

المادة ٣١ ـ تمثل الوزارةفي اللجنة المختصة بتحديد وتصنيف اسعار المأكولات في المطاعم والفنادق في وزارة السياحة .

المادة ٣٢ ـ الى ان يقرر الهيكـل التنظيمي وجدول التشكيلات للوزارة يعمـل في وزارة التموين موظفـو وزارة الاقتصاد/مديرية التموين ويجري نقل الضروريين منهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٣٣ ـ تلغى جميع الانظمة الاخرى بالقدر الذي تتعارض به مع هذا النظام .

١٩٧٤/٣/٢١ — الحسن بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخليـة للشؤون البلدية والقـروية<br>فؤاد قاقيش | وزير الثقـافة والاعـلام<br>عدنان ابو عوده | وزير الماليـة<br>ذوقان الهنداوي | رئيس الوزراء ووزير الدفـاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزيـر النقـل<br>... | وزيـر الاشغال العامـة<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثـار<br>غالب بركات | وزيـر العـدل<br>سالم مساعده | وزيـر الاقتصاد الوطني<br>عمر النابلسي |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| وزير دولة لشؤون الارض المحتلـة<br>طاهر نشأت المصري | وزيـر المواصـلات<br>محيي الدين الحسيني | وزيـر الداخليـة<br>احمد عبدالكريم الطراونه | وزيـر الصحـة<br>فؤاد الكيلاني | وزير دولـة للشؤون الخارجية<br>زهير المفتي | وزيـر التربية والتعليم<br>مضر بدران |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزيـر التمويـن<br>صادق الشرع | ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة<br>عبد العزيز الخياط | وزير دولة لشؤون رئـاسة الـوزراء<br>مروان دودين | وزيـر الزراعـة<br>مروان الحمود | وزيـر الشـؤون الاجتماعية والعمل<br>يوسف ذهني |

## نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ٩٣٥
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢١
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظام رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٧٤

# نظام التموين

صادر بمقتضى المادة ( ٤ ) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام التموين لسنة ١٩٧٤ ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بهذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

المملكة المملكة الاردنية الهاشمية .
الوزارة وزارة التموين .
الوزير وزير التموين .
الوكيل وكيل وزارة التموين .
المدير مدير اية دائرة من دوائر الوزارة ومدير التموين في المحافظة .
المجلس مجلس التموين .
اللجنة اية لجنة يشكلها الوزير لاغراض محددة بموجب هذا النظام .
المواد التموينية جميع المواد الغذائية بمختلف اصنافها ومشتقاتها واية مواد اخرى يقرر الوزير انها في عداد المواد التموينية ويعلن عنها في الجريدة الرسمية .

المادة ٣ — تعتبر الوزارة لغايات التموين شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي لها ان تقاضي وان تقاضى بهذه الصفة ويحق لها عقد الاتفاقات والعقود والتعهدات وطرح العطاءات اللازمة لتسيير اعمالها ولها ان تنيب عنها النائب العام او احد مساعديه او ان تعين محام عنها في الاجراءات القانونية التي لها وعليها وتحدد العابه وكذلك في الدخول في المصالحة والتحكيم الناجمين عن تنفيذ العقود والتعهدات ولها الحق ان تقترض الاموال وتقرضها .

المادة ٤ — تعنى الوزارة بتحقيق المهام والاهداف الآتية :
أ — وضع سياسة تموينية عامة للمملكة والاشراف التام على تطبيقها .
ب — توفير احتياجات المملكة من المواد التموينية الضرورية بالكميات الكافية والنوعيات الملائمة باسعار معقولة وذلك عن طريق الشراء المباشر او بواسطة القطاع الخاص مع الاشراف والرقابة وتحديد الاسعار ونسبة الارباح وعلى ان تعطى الاولوية للانتاج المحلي .



ج — توفير احتياطي للمملكة من المواد التموينية الهامة وانشاء مستودعات التخزين والتبريد في مناطق الانتاج والاستهلال حسب الحاجة .
د — المساهمة في المشاريع الانتاجية للسلع الاستهلاكية الغذائية .
ه — تحديد اسعار المنتجات المحلية والاجنبية ومراقبتها .
و — التنسيق مع الجهات المختصة لتأمين حاجة المملكة من المنتجات الزراعية في اطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة .
ز — خدمة المواطن ومكافحة الاستغلال عن طريق زيادة المنافسة التجارية في السوق المحلية واية اساليب اخرى ضرورية حسب مقتضيات الظروف .
ح — تنظيم عملية التوزيع باستعمال نظام بطاقة التموين .
ط — انشاء وادارة المراكز الاستهلاكية وتشجيع الجمعيات الاستهلاكية والمساهمة فيها وذلك بالتنسيق مع المنظمة التعاونية .
ى — انشاء وادارة دكان الموظف .
ك — المشاركة في رسم سياسات الاستيراد والتصدير لكافة انواع المواد التموينية .
ل — استيراد الحبوب اللازمة للبذر بالتنسيق مع وزارة الزراعة ومؤسسة الاقراض الزراعي وغيرها من المؤسسات المعنية لتوزيعه على المزارعين بناء على توصيات الجهات المذكورة وتحديد اسعار البيع للمزارعين .
م — وضع المواصفات القياسية للمواد التموينية والاشراف على تطبيقها بالتعاون مع الاجهزة المختصة .
ن — نقل المواد التموينية الخاصة بالوزارة من مناطق الانتاج او الاستيراد الى اماكن التخزين وفقاً للانظمة التي تعد لهذه الغاية .
ه — اية اعمال اخرى ترتبط باختصاصات الوزارة المبينة اعلاه .

المادة ٥ — تقوم الوزارة بشراء المواد التموينية لوزارات الدولة ومؤسساتها بناء على تكليف من مجلس الوزراء .

المادة ٦ — تقدم طلبات الحصول على رخص استيراد او تصدير المواد التموينية باستثناء الخضار والفواكه الى وزارة التموين ولايجوز اصدار هذه الرخص من الوزارة المختصة الا بعد موافقة وزارة التموين على اصدارها .

المادة ٧ — يجوز للوزير : —
أ — وقف اجازات تصدير المواد التموينية وفرض تقديم البيانات وطلب التصاريح عن المخزون منها لدى التجار والمزارعين .
ب — منع نقل المواد التموينية ضمن الاراضي الاردنية او في اي جزء منها او اخضاع نقلها لاجازة نقل تمنحهاالوزارة وللفترة التي يقررها.
ج — اصدار الامر لاي موظف من موظفي الوزارة او من افراد الضابطة العدلية بتفتيش اي مكان توجد فيه المواد التموينية او يشتبه بوجودها فيه باستثناء بيوت السكن ولهؤلاء ان يستعينوا باجهزة الامن العام لتنفيذ هذا الامر .
د — منع تصدير المواد التموينية في حالة نقصها عن كفاية المملكة وله في الاحوال الاخرى ويقصد التموين تحديد الكميات الواجب تسليمها الى الوزارة او بيعها في الاسواق المحلية وذلك بعد تحديد اسعار عادلة لها .

هـ – اصدار بطاقات لتوزيع المواد التموينية بموجب تعليمات يضعها لهذه الغاية.

و – حصر استيراد مادة او مواد تموينية من دول السوق العربية المشتركة والدول المرتبطة مع الحكومة باتفاقيات خاصة بالتبادل التجاري بالوزارة .

ز – ايفاد الموظفين الى خارج المملكة للقيام بالمهات التي يكلفون بها لشراء ونقل المواد التموينية .

المادة ٨ – يؤلف في الوزارة مجلس تموين على النحو التالي / . .

أ – وزير التموين رئيسا .

ب– وكيل الوزارة نائبا للرئيس .

جـ – وكيل وزارة المالية عضوا .

د – وكيل وزارة الاقتصاد عضوا .

هـ – وكيل وزارة الزراعة عضوا .

و – نائب مدير عام المنظمة التعاونية عضوا .

ز – مدير مؤسسة التسويق الزراعي عضوا .

ح – مدير السوق المركزي في امانة العاصمة عضوا .

ط . ثلاثة اعضاء من القطاع الخاص يعينهم رئيس الوزارء بناء على تنسيب الوزير .

المادة ٩ – يعين الوزير سكرتيرا للمجلس من موظفي الوزارة .

المادة ١٠ – يتكون النصاب القانوني للمجلس من سبعة اعضاء بما فيهم الرئيس او نائبه .

المادة ١١ – يجتمع المجلس بناء على دعوة من الرئيس او نائبه مرة كل شهر على الاقل وكلما دعت الحاجة لذلك .

المادة ١٢ – تحدد مكافأة رئيس واعضاء المجلس بخمسة دنانير عن كل جلسة على ان لاتتجاوز مائتين واربعين ديناراً سنويا لكل منهم .

المادة ١٣ – يناط بالمجلس المهام التالية : –

أ – تقديم التواصي الى الوزير حول رسم السياسة التموينية للمملكة وحول تحديد اسعار السلع في الاسواق المحلية .

ب - دراسة مشروع الموازنة التجارية وتقديم التواصي بشأنها للوزارة .

جـ - وضع الاسس العامة الواجب اتباعها لتوفير المواد التموينية بالاسواق ومنع الاحتكار وتأمين المنافسة الحرة .

د – تقديم المشورة للوزير لمعالجة الاوضاع التموينية الطارئة .

هـ – تقديم المشورة للوزير عن تطوارت الاسعار بالاسواق العالمية وكيفية معالجتها لضمان استمرار توفير المواد التموينية اللازمة .

و – اعطاء المقترحات لتنسيق العلاقة ما بين الوزارة والقطاع الخاص .

ز – اية مقترحات او تواصي يرى المجلس ضرورة تقديمها للوزارة لتسهيل مهماتها ولتحقيق الواجبات المطلوبة منها .



المادة ١٤ – للوزير ان يحدد بقرارات تصدر عنه اسعار بيع المواد بالجملة ونصف الجملة والمفرق .

المادة ١٥ – أ – تقوم الدوائر المختصة بالوزارة باعداد الدراسات لتكاليف المواد التموينية التي يرى الوزير ضرورة لتحديد اسعارها .

ب - يضاف الى التكاليف ربح محدد يمثل نسبة معينة من التكاليف الاجمالية وتحدد هذه النسبة من قبل الوزير بناء على تنسيب اللجان المختصة .

المادة ١٦ – تصدر الوزارة لوائح باسعار السلع التي تقرر تحديد اسعارها في الجريدة الرسمية حيثما امكن ذلك وفي الصحف المحلية .

المادة ١٧ – يقوم مراقبو الاسعار بالاشراف على تنفيذ لوائح الاسعار المعلنة وتكون هذه الاسعار ملزمة لجميع الباعة .

المادة ١٨ – للوزير ان يقرر الوسائل اللازمة لمنع التلاعب باسعار السلع والمواد وفقا لدراسات خاصة تعد لهذه الغاية من قبل الدوائر المختصة بالوزارة .

المادة ١٩ – أ – للوزير ان يفرض على جميع محلات بيع المواد التموينية وجوب وضع الاسعار بالعملة الاردنية على كل سلعة وفق المصطلحات المألوفة بصورة تحول دون اي التباس او غموض .

ب – اذا تعذر وضع الاسعار على كل سلعة تنظم قائمة باسعار البضائع وتعلق بشكل واضح في مكان بارز يؤمن الاطلاع عليها بسهولة .

جـ – على بائعي الجملة ونصف الجملة من تجار المواد التموينية اعطاء كل مشتري قائمة مبيعات (فاتورة) مؤرخة ومذيلة بتوقيعهم على ان يحتفظوا لديهم بصورة عنها .

المادة ٢٠ – أ – للوزير تكليف المتاجر التي تستورد المواد التموينية تقديم بيانات مدعومة بالوثائق الضرورية التي يقررها عن تكاليف استيرادهم وان يطلب عينات من السلع التي يستوردونها .

جـ – للوزير ان يطلب من المصانع المحلية والمتاجر تقديم كشوفات بما لديهم من المواد التموينية المخزونة مبينة نوعها وكميتها .

جـ - للوزير بيع المواد التموينية الزائدة عن الحاجة الى الجمهور بالاسعار المقررة من قبل الوزارة بالطريقة التي يقررها الوزير .

المادة ٢١ - يجب على المصانع المحلية المنتجة للمواد التموينية كتابة السعر بشكل واضح على منتجاتها سواء اكانت هذه الاسعار محددة من الوزارة او المصنع نفسه ، وفي حالة تعذر ذلك يعلن عن الاسعار بالطريقة التي يقررها الوزير .

المادة ٢٢ – للوزير بيع المواد التموينية المخزونة لدى الوزارة الى المراكز الاستهلاكية والقطاع الخاص باسعار محددة وبكميات مناسبة .

المادة ٢٣ – للوزير ان يؤلف لجانا يشترك فيها مندوب عن ديوان المحاسبة لبيع المواد التموينية التي اصبحت غير صالحة للاستهلاك البشري ويمكن الاستفادة منها كعلف للحيوانات مهما بلغت قيمة تلك المواد وذلك بالطريقة التي يقررها .

المادة ٢٤ – للوزير ان يؤلف لجانا يشترك فيها مندوب ديوان المحاسبة لاتلاف المواد التموينية التي لايستفاد منها للاستهلاك البشري او الحيواني او اصبحت مضرة مهما بلغت قيمة هذه المواد على ان تصدر شهادة الاتلاف موقعة من اللجنة ومندوب ديوان المحاسبة .

المادة ٢٥ – يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن اسبوع ولا تتجاوز سنة او بغرامة لاتقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن مائتي دينار او بكلتا هاتين العقوبتين كل من :

أ – باع سلعة تموينية مسعرة او عرضها للبيع بسعر يزيد عن السعر المحدد او فرض على المشتري شراء سلعة اخرى معها او علق البيع على شرط آخر يكون مخالفا لروح هذا النظام .

ب – قدم الوجبات والمأكـولات والمشروبات او عرضها باكثر من السعر المقرر او امتنع عن تقديمها بالسعر المحدد بمقتضى هذا النظام .

جـ – اشترى بقصد الاتجار او الاستهلاك سلعة بسعر يزيد عن السعر المحدد بمقتضى هذا النظام ويعفى المشتري من العقوبة اذا بلغ السلطات المختصة بالجريمة او اعترف بها قبل تقديمه للمحاكمة .

المادة ٢٦ – اذا تكررت المخالفات السابقة تضاعف العقوبة المحكوم بها سابقا على ان لاتتجاوز الحد الاعلى المبين في تلك المادة . ويجـوز الحكم باغلاق المحل للمدة التي تقررها المحكمة وفي جميع الحـالات تضبط الاشياء موضوع المخالفة ويحكم بعد الادانة بمصادرتها .

المادة ٢٧ – يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لاتزيد عن خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين :–

أ – من خالف اي حكم آخر من احكام هذا النظام .

ب – من خالف احكام القرارات التي تصدر عن الوزير تنفيذا لاحكام هذا النظام .

المادة ٢٨ – يكون صاحب المحل مسؤولا مع مديره او القائم على ادارته عن كل ما يقع في المحل من مخالفات لاحكام هذا النظام ويعاقب بالعقوبات المقررة لها .

المادة ٢٩ – أ – تنشر ملخصات الاحكام الصادرة بالادانة في الجرائم التي ترتكب خلافا لاحكام هذا النظام بتعليقها على واجهـة محل التجارة او المصنع مكتوبة بحروف كبيرة وكذلك بنشرها في الصحف المحلية على نفقة المحكوم عليه .

ب – يعاقب على نزع هذه الملخصات او اخفائها باية طريقـة او اتلافها بالحبس مدة لاتزيد عن ثلاثة اشهر او بغرامة لاتتجاوز خمسين دينارا وتضاعف العقوبة اذا كان الفاعل هـو صاحب المحل او احد العاملين به .

المادة ٣٠ – أ – يعمل باوراق الضبط التي ينظمها الموظفون المعينون لمراقبـة الاسعار حـتى يثبت العكس . ولهم بحضور صاحب المحل او احد العاملين فيه دخول المصانع والمحلات التجارية والمخازن وغيرها من الاماكن المخصصة لصنع او بيع او تخزين المواد التموينية . وطلب فحص الدفاتر وغيرها من المستندات والفواتير كما يجوز لهم تفتيش اي مكان يشتبه بالتخزين فيه ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذا النظام من يحول دون دخول الموظفين المذكورين ورجال الضابطة العدلية او يمتنع عن تقديم الدفاتر او غيرها او يقدم بيانات غير صحيحة .

ب – على الرغم مما ورد في الفقرة ( أ ) من هذه المادة يتبع في دخول المساكن القواعد المبينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٣١ – عند وقوع المخالفة لاحكام هذا النظام يجوز حجز البضاعة موضوع المخالفـة وتسليمها لشخص ثالث او وضعها برسم الامانة لدى صاحب العلاقـة او نقلها الى مستودع رسمي او الى اقرب مخفـر للشرطة والاحتفاظ بها حتى نتيجة المحاكمة .



المادة ٣٢ – للوزير بيع المواد المحجوزة السريعة التلف قبـل صدور اي حكم قضائي بشأنها ويمكن العدول عن البيع واعادة هذه المواد الى صاحبها في حالة تقديم ضمانة بمبلغ يعادل قيمة الاشياء المحجـوزة الا اذا اقتضت الضرورة بيعها وفي هذه الحالة . .

أ – يجري البيع في الحال بعـد ان تدرج في الضبط الظروف والاسبـاب التي اقتضته وتبقى قيمة المبيعات محجوزة لدى الوزارة حتى نتيجة المحاكمة .

ب – تعين كيفية البيع بقرارات يصدرها الوزير .

جـ – عند صدور الحكم بالبراءة يؤدى لصاحب العلاقة نقدا ثمن المواد التي جرى بيعها بالسعر الذي بيعت فيه بغض النظر عن ثمنها الحقيقي .

المادة ٣٣ – يجوز للوزارة وبقرار من مجلس الوزراء ان تقترض المبالغ الضرورية لغايات التموين بكفالة الحكومة .

المادة ٣٤ – يجوز للوزير ان يفوض خطيا بعض صلاحياته الواردة في هذا النظام لاوكيل او المديرين

المادة ٣٥ – أ – يلغى نظام مكتب التموين ومراقبة الاسعار رقم ( ١٩ ) لسنة ١٩٥٩ .

ب – يلغى نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار رقم ( ٣٣ ) لسنة ١٩٥٩ .

يلغى نظام دائرة التموين رقم ( ٣٥ ) لسنة ١٩٦٢ وما طرأ عليه من تعديلات .

د – يلغى اي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٧٤/٣/٢١ الحسين بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية للشؤون البلديـة والقروية | وزيـر الثقافة والاعـلام | وزيـر الماليـة | رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع بالوكالـة وزير الانشـاء والتعمير |
| فؤاد قاقيش | عدنان ابو عوده | ذوقان الهنداوي | صبحي امين عمرو |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزيـر النقـل | وزيـر الاشغـال العامـة | وزيـر السياحة والآثـار | وزيـر العـدل | وزيـر الاقتصاد الوطـني |
| ..... | احمد الشوبكي | غالب بركات | سالم مساعده | عمـر النـابلسي |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| وزير دولة لشؤون الارض المحتلـة | وزيـر المواصـلات | وزيـر الداخليـة | وزيـر الصحـة | وزير دولـة للشؤون الخارجية | وزيـر التربية والتعليم |
| طاهر نشأت المصري | محي الدين الحسيني | أحمد عبدالكريم الطراونه | فؤاد الكيلاني | زهير المفتي | مضر بدران |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزيـر التمـوين | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة | وزير دولة لشؤون رئـاسة الـوزراء | وزيـر الزراعـة | وزير الشؤون الاجتماعية والعمـل |
| صادق الشرع | عبد العزيز الخياط | مروان دو دين | مروان الحمود | يوسف ذهني |

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ( ١٢٠ ) من الدستور

وبناء على قراره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢١

نأمر بوضع النظام التالي : —

نظام رقم ( ٢٥ ) لسنة ١٩٧٤

# نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة

صادر بمقتضى المادة ١٢٠ من الدستور

---

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة لسنة ١٩٧٤ ) ويقرأ مع النظام رقم ٤٢ لسنة١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يضاف الى الهيكل التنظيمي الوارد في المادة ( ٦ ) من النظام الاصلي ( مديرية التأمين الصحي ) .

المادة ٣ — تعدل المادة ( ١٠ ) من النظام الاصلي بشطب البند ( ٣ ) من الفقرة ( أ ) منها وكذلك شطب ( شعبة شؤون التأمين الصحي ) من الهيكل التنظيمي الوارد في نهاية المادة .

المادة ٤ — تعدل المادة ( ٢٠ ) من النظام الاصلي بشطب البند ( ٢ ) من الفقرة ( ب ) منها وكذلك شطب ( شعبة محاسبة التأمين الصحي ) الوارد في نهاية المادة واعادة ترقيم بنودها على هذا الاساس .

المادة ٥ — تضاف المادتان الجديدتان التاليتان الى النظام الاصلي برقم ٢١ و ٢٢ بعد المادة ( ٢٠ ) مباشرة ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس : —

المادة ٢١ :

مديرية التأمين الصحي وتناط بها المهام التالية : —

أ — تنظيم الشؤون المالية والادارية لمعالجة المشتركين والمنتفعين بالتأمين الصحي .

ب — مراقبة واردات ونفقات المشروع ووضع التوصيات الكفيلة بتحسين عملية التحصيل والانفاق .

ج — وضع مشروع ميزانية التأمين الصحي تمهيدا لعرضها على لجنة التخطيط والتنظيم في الوزارة .

د — اصدار بطاقات التأمين الصحي الخاصة بالمشتركين والمنتفعين وغير القادرين .

هـ — تقديم التوصيات لتحسين مستوى الخدمات المقدمة ضمن المديرية واقتراح التعديلات المناسبة .

و — اعداد مشاريع الاتفاقيات التي تعقد مع المؤسسات والهيئات للاستفادة من خدمات المشروع .



المادة ٢٢ :

يرأس مديرية التأمين الصحي مدير التأمين الصحي ويشرف على الاقسام التالية : —

أ — قسم البطاقات .

ب — قسم محاسبة التأمين الصحي .

ج — القلم .

مديرية التأمين الصحي

قسم البطاقات | قسم محاسبة التأمين الصحي | القلم

المادة ٦ — تعدل المادة ( ٢٣ ) من النظام الاصلي بشطب البند ( ٣ ) من الفقرة ( أ ) منها والاستعاضة عنه بالبند التالي : —

٣ — جميع المديرين في الوزارة والمستشار القانوني — اعضاء

١٩٧٤/٣/٢١

الحسن بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية<br>فؤاد قاقيش | وزير الثقافة والاعلام<br>عدنان ابو عودة | وزير المالية<br>ذوقان الهنداوي | رئيس الوزراء ووزير الدفاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير النقل<br>نديم زرو | وزير الاشغال العامة<br>احمد الشوبكي | وزير السياحة والآثار<br>غالب بركات | وزير العدل<br>سالم مساعده | وزير الاقتصاد الوطني<br>عمر النابلسي |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| وزير دولة لشؤون الارض المحتلة<br>طاهر نشأت المصري | وزير المواصلات<br>محي الدين الحسيني | وزير الداخلية<br>احمد عبدالكريم الطراونه | وزير الصحة<br>فؤاد الكيلاني | وزير دولة للشؤون الخارجية<br>زهير المفتي | وزير التربية والتعليم<br>مضر بدران |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير التموين<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>عبد العزيز الخياط | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>مروان دودين | وزير الزراعة<br>مروان الحمود | وزير الشؤون الاجتماعية والعمل<br>يوسف ذهني |

# نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم ( ٢٦ ) لسنة ١٩٧٤

## نظام تمثيل مؤسسة التنمية الصناعية

## في مجالس ادارة الشركات الصناعية

صادر بمقتضى المادة ( ٣٩ ) من قانون مؤسسة التنمية الصناعية رقم ( ٣١ ) لسنة ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام تمثيل مؤسسة التنمية الصناعية في مجالس ادارة الشركات الصناعية ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني الكلمات والعبارات الواردة في هـذا النظام المعاني المخصصة لهـا ادناه الا اذا دلت القرينة عـلى خلاف ذلك : —

| | | |
|---|---|---|
| المؤسسـة | : | مؤسسة التنمية الصناعية . |
| المجلـس | : | مجلس ادارة مؤسسة التنمية الصناعية . |
| الـوزير | : | وزير الاقتصاد الوطني . |
| المدير العـام | : | مدير عام المؤسسة . |
| المنشئات الصناعية | : | الصناعات التي تساهم المؤسسة في رأسمالها . |
| ممثلي المؤسسة | : | الاشخاص المعينين لتمثيل المؤسسة في مجالس ادارة الشركات الصناعية . |

المادة ٣ — أ . يقدم المدير العام الى المجلس اسماء المرشحين لتمثيل المؤسسة في مجالس ادارة الشركات التي تساهم بهـا والذين تنطبق عليهم الشروط والمؤهلات المبينة في الفقرة التالية ليختار المجلس مـن بينهم الاشخاص المناسبين ويقوم الوزير برفع التنسيب الى مجلس الوزراء .

ب — يشترط في المرشح لتمثيل المؤسسة في مجالس ادارة الشركات التي تساهم فيها توفر الشروط التالية :—

١ — ان يكون من موظفي المؤسسة او موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الاخرى على انه يجوز لمجلس الوزراء ان يعين الممثل من غير الموظفين اذا كان من ذوي الخبرة والكفاءة العالية .
٢ — ان لاتقل درجة الموظف عن الرابعة وما يعادلها .
٣ — ان لايكون عضوا في مجلس ادارة شركة اخرى تساهم فيها الحكومة او المؤسسة .
٤ — ان يكون من ذوي الاختصاص وان يتناسب اختصاصه مع طريقـة عمل الشركة الصناعية المرشح لها مع مراعاة النواحي الفنية والقانونية والمالية والادارية ما امكن .



المادة ٤ — يترتب على ممثلي المؤسسة مراعاة مصلحتها في مجالس ادارة الشركات الصناعية وعليهم ان يقدموا تقارير ربع سنوية على الاقل الى المؤسسة تتضمن اوضاع ونشاط الشركة الصناعية التي يشتركون في مجلس ادارتها .

المادة ٥ — لمجلس الوزراء في اي وقت وبتنسيب من المدير العام حق تغيير اي ممثل واستبداله بآخر ينسبه الوزير اذا رأى ان المصلحة تتطلب ذلك .

المادة ٦ — أ — تعتبر المكافآت المقررة لممثل المؤسسة في مجلس ادارة اية شركة صناعية تساهم فيها المؤسسة ايرادالها وبوضع في حسابها .

ب — يتقاضى ممثلو المؤسسة مكافآت تمثيلهم في مجالس ادارة الشركات الصناعية التي تساهم فيها المؤسسة من صندوقها في الحدود التي قررتها القوانين والانظمة على ان لا يزيد مجموع المكافآت الممنوحة لكل ممثل عن ثلاثمائة وستين دينارا في السنة .

المادة ٧ — يضع المدير العام التعليمات الخاصة بما يلي :

أ — تحديد اسلوب وطريقة اعداد التقارير الواجب تقديمها الى المؤسسة من قبل ممثليها في مجالس ادارة الشركات الصناعية .

ب — وضع القواعد لتحديد الحالات ونوع القضايا التي يتوجب على ممثل المؤسسة الرجـوع الى المدير العام لاخذ رأيه بشأنها .

المادة ٨ — يلغى اي نظام آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع أحكام هذا النظام .

١٩٧٤/٣/٢٤

الحسن بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير الداخليـة للشؤون البلديـة والقرويـة<br>فواد قاقيش | وزير الثقافـة والاعـلام<br>عدنان ابو عوده | وزيـر الماليـة<br>ذوقان الهنداوي | رئيس الوزراء ووزير الدفـاع بالوكالة وزير الانشاء والتعمير<br>صبحي امين عمرو |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزيـر النقـل<br>نديم زرو | وزيـر الاشغـال العامـة<br>. . . | وزير السياحـة والآثـار<br>غالب بركات | وزيـر العـدل<br>سالم مساعده | وزيـر الاقتصاد الوطنـي<br>عمر النابلسي |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| وزير دولة لشؤون الارض المحتلة<br>طاهر نشأت المصري | وزيـر المواصـلات<br>محي الدين الحسيني | وزيـر الداخليـة<br>احمد عبد الكريم الطراونة | وزيـر الصحـة<br>فواد الكيلاني | وزير دولـة للشؤون الخارجية<br>زهير المفتي | وزيـر التربية والتعليم<br>مضر بدران | |

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| وزيـر التمـوين<br>صادق الشرع | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الإسلاميـة<br>عبد العزيز الخياط | وزيـر دولـة لشؤون رئاسة الوزراء<br>مروان دودين | وزيـر الزراعـة<br>مروان الحمود | وزيـر الشؤون الاجتماعية والعمل<br>يوسف ذهني | |

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادتين ٣١و١٢٠ من الدستور
والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٤
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/٤/ ١٩٧٤
نأمر بوضع النظام الآتي :

نظـــام رقم(٢٧) لسنة ١٩٧٤

# نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية

## للسنة الماليـــة ١٩٧٤

صادر بمقتضى المادتين ( ٣١و١٢٠ ) من الدستور والمادة (٩) من قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٤

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة١٩٧٤ ) ويعمـــل به اعتباراً من تاريخ ١/٣/١٩٧٤ .

المادة ٢ — تحدد تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية وعدد الوظائف المصنفة وغير المصنفة والوظائف بعقود في كل منها واسماء هذه الوظائف ودرجاتها ورواتبها حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا النظام والـــذي يعتبر جزءا منه .

المادة ٣ — لا يجوز ملء وظيفة اي موظف يعار للخدمة خارج الحكومة باكثر من موظف واحد يستخدم مؤقتـــا وعند الضرورة بموجب عقد القيام بمهام وظيفة الموظف المعار خلال مدة الاعارة شريطة عدم تجـــاوز مخصصات تلك الوظيفة .

المادة ٤ — على الرغم مما ورد في اي نظام آخر :

أ — لا يجوز استعمال الدرجات المحدثة لترفيع الموظفين وفقا لاحكام المادة ( ٦ ) من النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية ( النظام رقم ٩٢ لسنة١٩٦٦ )والمادة ( ٣٤/ ج ) من نظام الخدمة المدنية رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٦ لغايات التعيين او الترفيع وفقا لاحكام المادة ( ٧ ) من النظام المعدل المذكور باستثناء ما ورد في الفقرة ( ب ) من هذه المادة .

ب — لا تعتبر الدرجات المشار اليها في الفقرة ( أ ) من هذه المادة شاغرة لغايات الترفيع او التعيين الا في الحالات التي يجري فيها ترفيع الموظفين الذين احدثت لهم هذه الدرجات الى درجات شاغرة او اذا لم تتوفر فيهم الشروط المنصوص عنها في المادة ( ٦ ) من النظام المعدل لنظام الخدمـــة المدنية النظام رقم ( ٩٢ لسنة ١٩٦٦ ) .



ج — يتقاضى الموظف غير المصنف الذي احدثت له وظيفة لغايـــات التصنيف في الجدول الملحق بهذا النظام رواتبه من مخصصات هذه الوظيفة الى ان تتخذ الاجراءات الضرورية لتصنيفه وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ٥ — على الرغم مما ورد في نظام الخدمة المدنية او اي نظام آخر يجري ترفيـــع الممرض القانوني او الممرضة القانونية اذا امضت مدة سنة في راتب السنة الثالثة من الدرجة وذلك للذين تم منحهم درجة استثنائية خلال سنة ١٩٧٣ .

المادة ٦ — على الرغم مما ورد في احكام نظام الخدمة المدنية او في المادة (٤) من هذا النظام، لا يجوز ترفيع الموظف الذي عدل وضعه الى درجة اعلى الا اذا أكمل فيها مدة ثلاث سنوات خدمة فعلية خلال سنة ١٩٧٤ واذا كان التعديل الى منتهى الدرجة اوالسنة الرابعة منها فيرفع اذا اكمل مدة سنتين خدمة فعلية .

المادة ٧ — أ — على الرغم مما ورد في اي نظام او تشريـــع آخر يستثنى الموظفون بعقود ( الموظفون المؤقتون ) الذين نقلت مخصصات رواتبهم من الموازنة الرأسمالية الى الموازنة الجارية في قانون الموازنة العامـــة رقم ( ١ ) لسنـــة ١٩٧٤ من احكام المادة ( ٢ ) من هذا النظام .

ب — لايعين اي موظف جديد على حساب المادة (١٣) من النفقات الجارية في قانون الموازنة العامـــة/ الموظفون بعقود ( الموظفون المؤقتون ) .

المادة ٨ — أ — لايجوز تعيين او ترفيع او نقل أي موظف في او الى اية وظيفة فنية الا من ذوي الاختصاص ممن تتوفر فيهم الخبرة العلمية والعملية .

ب — لايجوز ان يشغل اي موظف اداري وظيفة فنية تتطلب مؤهلات علميـــة ذات اختصاص تفي باغراض وطبيعة عمل تلك الوظيفة .

ج — يجوز ان يشغل الموظف الفني وظيفة ادارية حسب مقتضيات العمل .

د — يستثنى من احكام هذه المادة الموظفون الاداريون الذين يشغلون وظائف فنية قبل صدور هذا النظام .

٧/٤/١٩٧٤ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والاعلام
عدنان ابو عوده

وزير المالية
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
زيد الرفاعي

وزير التربية والتعليم
مضر بدران

وزير النقل
نديم زرو

وزير الاشغال العامة
احمد الشوبكي

وزير السياحة والآثار
غالب بركات

وزير العدل

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية
فؤاد قاقيش

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة
طاهر نشأت المصري

وزير المواصلات

وزير الداخلية
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الصحة
فؤاد الكيلاني

وزير دولة للشؤون الخارجية
زهير المفتي

وزير التموين
صادق الشرع

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني بالوكالة
مروان دودين

وزير الزراعة
مروان الحمود

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
يوسف ذهني

## نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة ( ٣٧ ) من الدستور
نامر بما هو آت :

المادة ١ — يحدث وسام عسكري باسم ( مدالية حرب رمضـــان )

المادة ٢ — تتألف المدالية من درجة واحدة .

المادة ٣ — أ — تمنح المدالية لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية الذين اشتركوا في حرب العاشر من رمضان سنة ١٣٩٣ هـ الموافــق السادس من تشرين اول سنة ١٩٧٣ م .
ب— يجوز منحها الى ضباط وافراد القوات العربية التي اشتركت في حرب رمضان في الجبهة السورية.

### المواصفات

المادة ٤ — تتكون المداليـــة مـــن :—

أ — قطعة معدنية مستديرة الشكل بقطر ( ٤٠ مم ) ومطلية بالفضة يعلوها التاج الملكي الاردني الهاشمي وجهها الامامي مرسوم في منتصفه صورة نافرة لجلالة الملك الحسين المعظم يحيط بها في النصف العلوي عبارة ( ذكرى معارك رمضان المبارك ) وفي النصف السفلي عبارة ( العاشر من رمضان ١٣٩٣ هـ الموافق ٦ تشرين اول ١٩٧٣ م ) مكتوبة باحرف نافرة . ووجهها الخلفي مرسوم عليه خارطة تمثل موقع المعركة في الجمهورية العربية السوريـــة يظللها وبشكل متجاور العلمان الاردني والسوري بسارية نافرة لكل منهما تكون الوانها موشاة بالميناء الاسود والاحمر والابيض والاخضر.

ب— شريط مؤلف من الوان العلم العربي مصنوع من القماش الحريري المموج بقياس ٣٨ مم×٥٥ مم الوانه بالترتيب والمقاسات التالية :
يتوسط الشريط اللون الاحمر بعرض ( ١٠ مم ) ويليـــه من كلا جانبيه اللون الابيض بعرض ( ١ مم ) ثم اللون الاخضر بعرض ( ٦ مم ) ثم اللون الابيض بعرض ( ١ مم ) وينتهي باللون الاسود بعرض (٦مم ) .
وفي اعلى الشريط مشبك او دبوس مخفي خلف الشريط بشكل افقي لحمل شريط المدالية .

جـ — حلقة افقية الشكل مخفية خلف التاج الملكي لربط شريط المدالية .

د — علبة مصنوعة من الكرتون المقوى سماكة (٤مم) بطول ( ١٥٠ مم) وعرض ( ١٠٠ مم ) مكسوة من الخارج بمشمع بيز احمر او اية مادة اصطناعية شبيهة بالجلـــد . غطاؤها مبطن بحرير اطلس مموج باللون الابيض وارضيتها بمخمل اخضر ومجوفة بحجم المدالية والمدالية المصغرة ومطبوع في وسط الغطاء من الخارج شعار الدولة ضمن اطار فضي وفي وسطه من الداخل شعار الجيش العربي وللعلبة لا قطة لاغلاقها .





هـ — مدالية مصغرة تتكون من :—

١ — قطعة معدنية قطرها ( ٢٠ مم ) .

٢ — دبوس افقي لحمل المداليـــة .

٢ — شريط بقياس ( ١٦ مم×٥٠ مم ) الوانه بالترتيب والمقاسات التاليـــة :—
يتوسط الشريط اللون الاحمر بعرض ( ٤مم ) ويليه من كلا جانبيه اللون الابيض بعرض ( ٥ر٠ مم ) ثم اللون الاخضر بعرض (٥و٢ مم ) ثم اللون الابيض بعرض ( ٥ر٠ مم ) وينتهي باللون الاسود بعرض ( ٥ر٢ مم ) .

المادة ٥ — يحدث وسام عسكري باسم ( مدالية معركة الكرامـــة ) .

المادة ٦ — تتألف المدالية من درجـــة واحـــدة .

المادة ٧ — تمنح المدالية لضباط وافراد القوات المسلحة الاردنية الذين اشتركوا في معركة الكرامة ٢١ آذار ١٩٦٨ والذين ساهموا في نجاح خطة الدفاع ودحر العدو من ارض الوطن .

### المواصفات

المادة ٨ — تتكون المداليـــة من :—

أ — قطعة معدنية مستديرة الشكل بقطر ( ٤٠ مم ) ومطلية بالذهب عيار ( ٢٢ ) قيراط .
يوجد في اعلى اطارها الخارجي شكل متحرك مثلث الشكل مثبت عليه اكليل من الغار بعرض ( ٣٥ مم ) وارتفاع ( ١٧ مم ) طرفاه من الخلف مربـــوطان بحامل معدني سماكة ( ٢ مم ) . وجهها الامامي مرسوم في منتصفه صورة مجسمة تمثل المعركة المشرفة يحيط بها في النصف العلوي عبارة ( معركة الكرامة ) وفي النصف السفلي تاريخ ( ٢١ آذار ١٩٦٨ م ) مكتوبـــة باحرف نافرة . ووجهها الخلفي مكتوب في منتصفه الآية القرآنية الكريمة ( كم من فئة قليلـــة غلبت فئة كثيرة ) يحيط بهـــا في النصف العلوي عبارة ( باسم الله الرحمن الرحيم ) وفي النصف السفلي عبارة ( صدق الله العظيم ) مكتوبة بأحرف نافرة .

ب— شريط مصنوع من القماش الحريري المموج بقياس ٣٨مم×٥٥ مم الوانه بالترتيب والمقاسات التالية :—
يتوسط الشريط اللون الاحمر بعرض ( ٢٠ مم ) وارتفاع ( ١٧ مم ) ويليه من كلا جانبيه اللون الاصفر الذهبي بعرض ( ٢ مم ) ثم اللون الازرق الفاتح بعرض (٧مم ) .
وفي اعلى الشريط مشبك اودبوس مخفي خلف الشريط بشكل افقي لحمل شريط المداليـــة .

جـ — دبوس صغير بشكل غار قياس( ١٠ مم ) يصنع مع كل قطعة شريط يثبت في منتصف شريط المدالية.

د – علبة مصنوعة من الكرتون القوي سماكة (٤مم) بطول (١٥٠ مم) وعرض (١٠٠مم)مكسوة من الخارج بمشمع بيز ازرق او اية مادة اصطناعية شبيهة بالجلد . غطاؤهـا مبطن بحرير اطلس مموج باللون الاصفر وارضيتها بمخمل احمر وبجوفة بحجم المداليتين ومطبوع في وسطه الغطاء من الخارج شعار الدولة ضمن اطار ذهبي وفي وسطـه من الداخل شعار الجيش العربي ، وللعلبة لاقطة لاغلاقها .

هـ – مدالية مصغرة تتكون مـن : –

١ – قطعة معدنية قطرها (٢٠ مم) .

٢ – دبوس افقي لحمل المداليـة .

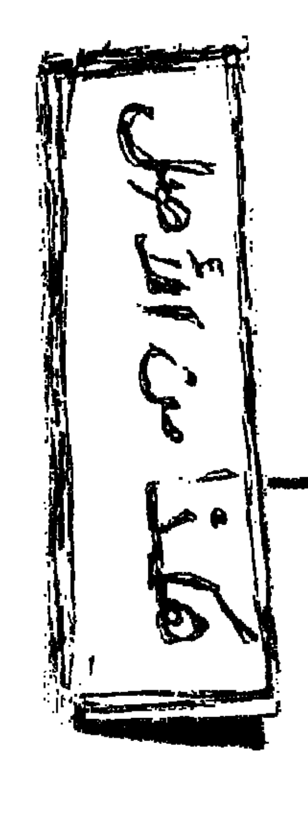
٣ – شريط بقياس (١٦×٥٠ مم) الوانه بالترتيب والمقاسات التاليـة :–

يتوسط الشريط اللون الاحمر (٩ مم) ويليـه من كلا جانبيه اللون الاصفر بعرض (١مم) ثم اللـون الازرق بعرض (٥ مم) .

٢٤/٣/١٩٧٤م

الحسين بن طلال

| | |
|---|---|
| وزير الدفـاع بالوكالة | رئيس الـوزراء بالوكالة |
| صبحي امين عمرو | صبحي امين عمرو |





# قرار رقم (١) لسنة ١٩٧٤

صادر عن المجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من الدستور

بناء على قـرار مجلس الاعيان الموقـر الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٣/١٩٧٤ اجتمع المجلس العالي المنصوص عليه في المادة (٥٧) من الدستور لاجل تفسير المادة (٩١) منه وبيان ما يلي : –

لقد وضعت الحكومة مشروع قانون باسم (مشروع قانون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢) ليحل محـل قانـون مؤسسة التأمين رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ وعرض على مجلس النواب فقام المجلس وهو بصـدد النظر بالمشروع بوضع مشروعا يتضمن الغاء قانون المؤسسة النافذ المفعول دون الموافقة على مـا تضمنه مشروع الحكومـة من حيث احلال قانون آخر محله . فهل هذا الاجراء الذي قام به مجلس النواب يعتبر دستوريا وداخلا في مفهوم حقه في تعديل مشروع القانون بالمعنى المنصوص عليه في المادة ٩١ المشار اليها ام لا ؟

وبعد الاطلاع على قانون المؤسسة العامة للتأمين رقم ٢٥ لسنة ١٩٧١ ومشروع قانـون المؤسسة العامة للتأمين لسنة ١٩٧٢ وعلى قرار اللجنة القانونية في مجلس النواب وقرار اللجنة القانونية لمجلس الاعيان يتبين لنا : –

١ – ان المادة ٩١ من الدستور المطلوب تفسيرها تنص على ما يلي (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له حق قبول المشروع او تعديله او رفضه ، وفي جميع الحالات يرفع المشروع الى مجلس الاعيان ولا يصدر قانون الا اذا اقره المجلسان وصدق عليه الملك) .

– ان المجلس العالي كان بتاريخ ٤/١/١٩٥٥ اصدر قرارا برقم (١) لسنة ١٩٥٥ فسر فيه المادة ٩١ المشار اليها بان قرر ان التعديل الذي يحق لمجلس النواب ادخاله على مشروع اي قانون يعرض عليه من الحكومة هو التعديـل الذي ينحصر في حدود احكام المشروع وفي نطاق اهدافه ومراميه سواء أكان ذلك بالزيادة او النقصان وانه لا يجوز ان يتناول التعديل احكاما جديدة لا صلة لها بالغايات التي وضع المشروع من اجلها ، وقد نشر هذا القرار بالعـدد ١٢١١ من الجريدة الرسمية واصبح نافذ المفعول .

ومن ذلك يتضح ان التعديل الذي يملك مجلس النواب ادخاله على مشروع اي قانون تعـرضه الحكومة عليه يجب ان ينحصر في حدود احكام المشروع وفي نطاق غاياته ومراميه .

وحيث يتبين من نصوص مشروع المؤسسة العامة للتأمين المعروض من الحكومة على مجلس النواب ان الغايـة التي وضع من اجلها لم تكن حل المؤسسة العامة للتأمين والغاء قانونها القائم وانما الهـدف من وضعه هو الابقاء عـلى المؤسسة وتنظيم الاحكام المتعلقة بها تنظيما جديدا بقانون يحل محل قانونها القائم .

وحيث ان مشروع القانون الذي وضعه مجلس النواب وهو بـصدد النظر بالمشروع الحكومي يتضمن حـل المؤسسة المشار اليها والغاء قانونها القائم .

وحيث ان ذلك يعني رفض المجلس للمشروع المعروض ووضع مشروع قانون جديد من عنده .

وحيث ان المجلس لا يملك من تلقاء نفسه وضع مشاريع قوانين اذ ان هذا الحق منوط بالحكومة بمقتضى احكام الدستور .